قيل او الزينت قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذلك يسمي النقلي لا النقال ويعطي
وغارم لغير اصلاح ذات البين بقوته ماهر كله بحريته من وفاء دينهما ويعطي ابن السبيل
بوصل مقصده بكسر الصاد او ماله ان كان له في اثناء طريقه مال فلا يعطي مونة اياب وان لم يقصد
وهو ظاهر ولا مونة اقامته الزائدة علي مدة المسافر ويعطي غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة له
ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا ذهابا وايابا واقامة وان طالت لانه اسم
لا يزول الي الروم يزول له بما اشتراه ووقفه فان له ان يشتري بما ياخذه السهم وينفقها في سبيل
الله ذهابا او ايابا بذلك بخلاف ابن السبيل ويملكه فلا يسترد منه الا ما فضل علي ما مر وللامام
ان يكتري له السلاح والفرس وان يعيرها له مما اشتراه ووقفه فان له ان يشتري بهما من هذا السهم
ويقفها في سبيل الله ويهيا له مركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او طال السفر
بخلاف قصر وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها بنفسه بخلاف ما لو
اعتاد مثله حملها او يسترد ما هيئ له اذا رجع كما يشير اليه التعبير بيهيا لابن سبيل فانه
يهيا له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمولفة يعطيها الامام او المالك
ما يراه والعامل يعطي اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل علي بقية الاصناف وان نقص كمل
من مال الزكاة او من مال المصالح ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم ياخذ باحدهما
لا بالاخرى ايضا لان عطف بعض المستحقين علي بعض في الاية يقتضي مغايرة
الروضة التغاير وتعبيري بياخذ اولي من تعبيره بيعطي لان الخيار في
ذلك للاخذ لا للامام ولا للمالك كما جزم به في الروضة واصلها اما من فيه صفتا
استحقاق الفيء واحدهما الغزو كغاز هاشمي فيعطي بهما فصل في حكم
استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما يجب تعميم الاصناف
الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنايبه ووجدوا والظاهر الاية سواء في ذلك
زكاة الفطر وزكاة المال والا اي وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام
ووجد بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال فتعميم من وجد منهم لان
المعدوم لا سهم له فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتي يوجدوا او بعضهم وعلي
الامام تعميم الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا يتعذر
عليه ذلك وكذا المالك علي التعميم ان انحصروا اي الاحاد بالبلد بان سهل عادة
ضبطهم ومعرفة عددهم ووفي بهم المال فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الاحاد انما
يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الاحاد من زيادتي
والا بان لم ينحصروا او لم يف بهم المال وجب اعطاء ثلاثة فاكثر من كل صنف
لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو

او الخمر واصح

هو للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية كما يستغني عنه فيما مر وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم
ولم يفضل شيء عن كفاية بعض اخر كما يعلم مما ياتي سواء قسم الامام ام المالك لا بين احاد الصنف فيجوز
تفضيل بعضهم علي بعض الا ان يقسم الامام وتتساوي الحاجات فتجب التسوية لان عليه التعميم
فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا ولم يوف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله في الروضة كاصلها
عن التتمة لكن تعقبه فيها بانه خلاف مقتضي اطلاق الجمهور استحباب التسوية ولا يجوز للمالك اي يحرم
عليه ولا يجزيه نقل زكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الي بلد اخر فيه المستحقون ليصرفها
اليهم لما في خبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين
شاة ببلد وعشرين باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت
الزكاة باقرب البلاد اليه فان عدمت في بلد وجوبها الاصناف او فضل عنهم شيء وجب نقلها
او للفاضل الي مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء بان وجدوا كلهم وفضل
عن كفاية بعضهم شيء وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء رد نصيب البعض او الفاضل
عنه او عن بعضه علي الباقين ان نقص بعضهم نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الي غيرهم لانحصار
الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الي ذلك الصنف باقرب بلد ومسيلتا الفضل مع تقييد
الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الامام فله ولو بنايبه نقلها مطلقا ولو امتنع
المستحقون من اخذها قوتلوا وشرط العامل اهلية الشهادات اي مسلم مكلف عدل ذكر الي غير
ذلك مما ذكرنا في بابها وفقه زكاة بان يعرف ما يوخذ ومن ياخذ لان ذلك ولاية شرعية فافتقرت الي هذه
الامور كالقضا هذا ان لم يعين له ما يوخذ ومن ياخذ والا فلا يشترط فقه ولا حرية ولا ذكورة
فيما يظهر وقولي اهلية الشهادات اولي من اقتصاره علي الحرية والعدالة وتقدم ما يوخذ منه شرط
ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولا لهما ولا مرتزقا وسن للامام ان يعلم شهر الاخذها اي
لينتهيا ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية
وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك
بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية
الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ الزكوات واجب علي الامام والتصريح بالسن من زيادتي
وان يسم نعم زكاة وفيء للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه
فايدة تميزها عن غيرها وان يردها واجدها ان شردت او ضلت في محل بقيد بن زدتهما بقولي

Copyright © King Saud University